الأمم المتحدة

A/S-23/AC.1/L.1/Add.42

الجمعية العامة

Distr.: Limited
21 June 2000
Arabic
Original: English

الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرون
اللجنة المخصصة الجامعة

استعراض وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ مجالات الاهتمام الحاسمة الإثني عشر التي يتضمنها منهاج عمل بيجين

الإجراءات والمبادرات الأخرى الواجب اتخاذها من أجل تذليل العقبات التي تعترض تنفيذ منهاج عمل بيجين

مشروع تقرير

المقررة: مونيكا **مارتينيز** (إكوادور)

إضافة

١ - في الجلسة -------- المعقودة في ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ نظرت اللجنة المخصصة الجامعة في الفقرات ٤٨ و ٤٨ مكررا و ١٠٧ (ز) مكررا ثانيا و ١٠٧ (ط) و ١٢١ من الوثيقة الختامية المقترحة للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين (A/S-23/2/Add.2 (Part.IV و Corr.1).

٢ - وفي الجلسة نفسها وافقت اللجنة على التعديلات التالية وأوصت الدورة الاستثنائية باعتماد تلك الفقرات بصيغتها المعدلة:

(أ) حذف الفقرة ٤٨؛

(ب) تعديل الفقرة ٤٨ مكررا ليصبح نصها كما يلي:

"الاستمرار في بذل جهود ترمي إلى تعزيز احترام التنوع الثقافي والحوار فيما بين الحضارات وداخلها بطريقة تسهم في تنفيذ منهاج العمل، بهدف تمكين

290600 290600 00-49809 (A)
0049809

المرأة من التمتع التام بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع النساء، وتكفل عدم تقويض المساواة بين الجنسين والتمتع التام بكافة حقوق الإنسان من جانب المرأة؛

(ج) تعديل الفقرة ١٠٧ (ز) مكررا ليصبح نصها كما يلي:

''إن الصحة الإنجابية هي حالة تتمثل في المعافاة التامة من الأمراض البدنية والعقلية والاجتماعية وليس في مجرد انعدام الأمراض أو العاهات، في جميع المسائل ذات الصلة بالجهاز التناسلي ووظائفه وعملياته. ومن ثم تعني الصحة الإنجابية ضمنا تمكين الأفراد من التمتع بحياة جنسية إيجابية ومأمونة ومن القدرة على الإنجاب وحرية تحديد هذا الإنجاب حالما وكيفما يروق لهم. ويتضمن الشرط الأخير حق الرجل والمرأة في الإلمام بوسائل نظيم الأسرة التي يختارونها وإتاحة إمكانية الوصول إلى الوسائل المأمونة والفعالة والزهيدة الثمن والمقبولة، فضلا عن الوسائل الأخرى التي يختارونها لتنظيم الخصوبة على ألا تكون مخالفة للقانون، وإضافة إلى الحق في الحصول على خدمات الرعاية الصحية المناسبة التي تمكن المرأة من اجتياز مرحلة الحمل والولادة بسلامة وتتيح للزوجين فرصة إنجاب طفل معافى. وعلى هدي التعريف الوارد أعلاه للصحة الإنجابية، تعرف الرعاية الصحية الإنجابية بأنها مجموعة من الوسائل والأساليب والخدمات التي تسهم في الصحة الإنجابية والرفاه الإنساني لمنع وحل مشكلات الصحة التناسلية. وهي تشمل الصحة الجنسية، التي ترمي إلى النهوض بمستوى الحياة والعلاقات الشخصية، وليس فقط إلى إسداء المشورة لأغراض توفير الرعاية ذات الصلة بالإنجاب والأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي.

''ومع مراعاة التعريف الوارد أعلاه، فإن الحقوق الإنجابية تشمل بعض حقوق الإنسان التي سبق الاعتراف بها في القوانين الوطنية والصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وغير ذلك من الصكوك المعتمدة بتوافق الآراء. وتقوم هذه الحقوق على الاعتراف بالحق الأساسي لجميع الأزواج والأفراد في أن يحددوا بحرية عدد وتباعد وتوقيت إنجاب أطفالهم وفي الحصول على المعلومات والوسائل اللازمة للقيام بذلك، والحق في التمتع بأعلى مستوى للصحة الجنسية والإنجابية. كما تشمل حق هؤلاء الأفراد في اتخاذ القرارات المتعلقة بالإنجاب دون تمييز أو قسر أو عنف، على نحو ما جاء في صكوك حقوق الإنسان. ومن أجل التمتع بهذا الحق ينبغي للأفراد المعنيين أن يأخذوا في الاعتبار احتياجات أطفالهم الموجودين والمقبلين ومسؤولياتهم تجاه المجتمع. وينبغي أن يكون تشجيع الممارسة المسؤولة لهذه الحقوق بالنسبة لجميع الأفراد بمثابة القاعدة الأساسية للسياسات والبرامج المدعومة من قبل الحكومات والمجتمعات في

مجال الصحة الإنجابية، بما في ذلك تنظيم الأسرة. وكجزء من التزام هؤلاء الأزواج والأفراد ينبغي عليهم إيلاء اهتمام تام لأن تقوم علاقات الجنسين على الاحترام المتبادل والتكافؤ وخاصة فيما يتصل بتلبية ما للمراهقين من احتياجات تعليمية وخدمية بغية تمكينهم من التعامل مع حياتهم الجنسية بروح إيجابية وروح المسؤولية. إلا أن الصحة الإنجابية ما زالت بعيدة عن متناول الكثيرين من سكان العالم لعوامل منها: قصور الإلمام بالمعارف المتعلقة بالحياة الجنسية للإنسان، وعدم ملاءمة المعلومات والخدمات المتعلقة بالصحة الإنجابية أو تدني مستواها؛ وانتشار السلوك الذي ينطوي على درجة عالية من المجازفة الجنسية؛ والممارسات الاجتماعية التمييزية؛ والمواقف السلبية تجاه المرأة والفتاة؛ ومحدودية قدرة المرأة والفتاة على التحكم في حياتهما الجنسية والإنجابية. ويعتبر المراهقون عرضة لهذه الممارسات بشكل خاص لافتقارهم إلى المعلومات وإلى فرص الوصول إلى الخدمات ذات الصلة في معظم البلدان. وللجيل الأكبر سنا من النساء والرجال قضايا أخرى في مجال الصحة الإنجابية والصحية قلما تعالج بشكل واف بالغرض.

”وتشمل حقوق الإنسان للمرأة الحق في حرية التصرف فيما يتصل بالأمور التي تمس حياتها الجنسية والحق في أن تبت بحرية ومسؤولية في هذه الأمور، بما في ذلك صحتها الجنسية والإنجابية، والحق في خلو حياتها من القسر والتمييز والعنف. ويقتضي تحقيق المساواة في العلاقات بين المرأة والرجل في المسائل ذات الصلة بالجنس والإنجاب، بما في ذلك الاحترام التام لكرامة الفرد، توافر الاحترام المتبادل ووجود علاقة قائمة على التراضي واقتسام المسؤولية إزاء السلوك الجنسي ونتائجه.

(د) تعديل الفقرة ١٠٧ (ط) ليصبح نصها كما يلي:

”وفي ضوء الفقرة ٨-٢٥ من برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية التي تنص على أنه:

’ينبغي عدم الترويج للإجهاض بوصفه وسيلة لتنظيم الأسرة. لذلك فإن جميع الحكومات والمنظمات الحكومية وغير الحكومية الدولية مدعوة بإلحاح لتعزيز التزامها بصحة المرأة، وبالتصدي للآثار الصحية للإجهاض غير المأمون[1] بوصفه من

(١) يُعرّف الإجهاض غير المأمون بأنه إجراء للتخلص من حمل غير مرغوب فيه إما بواسطة أشخاص يفتقرون للمهارات اللازمة أو في بيئة تفتقر إلى أبسط المعايير الطبية أو للسببين معا (حسبما جاء في وثيقة منظمة الصحة العالمية المعنونة منع ومعالجة الإجهاض غير المأمون، تقرير الفريق العامل التقني، جنيف، نيسان/أبريل ١٩٩٢ (WHO/MSM/92.5).

شواغل الصحة العامة الرئيسية وبتقليل حالات اللجوء إلى الإجهاض عن طريق زيادة وتحسين خدمات تنظيم الأسرة. وينبغي على الدوام أن تمنح حالات الحمل غير المرغوب فيه أولوية عليا وبذل كل جهد لإزالة دواعي الإجهاض؛ وأن تتاح للمرأة التي تعاني من حمل غير مرغوب فيه إمكانية الحصول على المعلومات الموثوق بها وأن تسدى لها المشورة من موقع التعاطف. ولا يمكن تحديد أي إجراءات أو تغييرات ذات صلة بالإجهاض ضمن إطار النظام الصحي إلا على الصعيد الوطني أو المحلي على أساس الإجراءات التشريعية الوطنية. وفي الحالات التي لا يكون فيها الإجهاض مخالفا للقانون، ينبغي أن يكون مأمونا. وفي جميع الحالات ينبغي أن تتاح للمرأة فرصة الحصول على خدمات جيدة لمعالجة التعقيدات الناشئة عن الإجهاض. وينبغي أن يتم في الحال توفير خدمات ما بعد الإجهاض في مجالات المشورة والتعليم وتنظيم الأسرة، وهو ما يساعد أيضا على تجنب تكرار حالات الإجهاض‘،

ينبغي مراجعة القوانين التي تنطوي على تدابير عقابية موجهة ضد النساء اللائي يقمن بعمليات إجهاض مخالفة للقانون‘‘.

(هـ) حذف الفقرة ١٢١.